

في وفق لثانيه وهو ثلاثة فذا اكثر ثلاثة ولاخيه
 فن الاولة خمسة في ثلاثة خمسة عشر وللأخت
 للابوين من الثانية ثلاثة في وفق سهام الميسته
 واحد فذا اكثر ثلثه وللزوج كذا اكثر وللأم من
 الثانية سهم في واحد سهم وللأخت للاب سهم
 وللأخت من الأم سهم وعلى جميع ما ذكرناه ففقدت
باب **ميراث النكح والمفقود**

وان يكن في مسحق الماله
 واقسم على الأقال واليقين
 واحكم على الفقير حكم الغني
 جنى مجموع به الأشكال
 فخط حقه النسبه المبين
 ذكره كان أو هو انتى

الحنتى هو الذى له ذكر الرجال و فرج النساء فلا
 يتخاون توفده رجلا وامراه فيعير في حاله باشيا
 احد هما البول فان كان يبول من الذكر فهو رجل
 وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان
 يبول منهما جميعا فمشكل قال ابن الصباغ
 والمجاهل يعتبر السابق منهما فان لم يكن بينهما
 بتأخر انقطاعه فان لم يكن فهل يعتبر بالاكتر
 فان استويا فيه قولان الاصح لا يعتبر الثاني

رهنيا

المخى والحيفض والحمل فان اخى من الذكر فهو رجل
 وان اخى من الفرج فهو امراه وان اخى من الذكر
 وحاض من الفرج فمشكل اما لو حمل وولد فهو
 امراه يقينا وهو دلالة مقدمه على سائر الدلائل
 لانها يقين ولو بال من الذكر وحاض من الفرج
 فهل يعتبر امراه او يتعارضان ويستيطان ويبين
 الاشكال وجهان الاظهرهما انه مشكل والثالث
 الرجوع الى قوله بعد البلوغ ويسأل عما عييل طبعه
 اليه اذا لم يعرف حاله فان قال اميل الى النساء فهو
 رجل وان قال اميل الى الرجال فامراه فمضى خبر
 بذك حكم به ولا يقبل رجوعه عنه بعد الا اذا
 اخبر انه رجل ثم ولد وولد الفجسك يتيقن
 انه امراه فينقض ما مضى من الحكم اما نبات
 اللحية ونحوه الشديدين وعدد الاضلاع
 فمما يختار بها على الاصح اذا تم هذا فمما يختار
 انه رجل وميراث ميراث رجل فان بان انه
 انثى وميراث ميراث انثى فان لم يعرف حاله